

وزارة الاعلام

قرار وزارى

رقم ٣٩ / ٢٠٠٥

باصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

استنادا إلى قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٥ ،

والى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٤٩ وتعديلاته ،

والى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٥ وتعديلاته ،

والى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ وتعديلاته ،

والى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم مالية - ت (٥٦٠٧) / م.ت.د/٦/٣/٥٦٩٩ بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٦هـ الموافق ١/٥/٢٠٠٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢١/٤/١٤٢٦هـ

الموافق : ٣٠/٥/٢٠٠٥م

حمد بن محمد الراشدى

وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٣)

الصادرة فى ١٥/٦/٢٠٠٥م

اللائحة التنفيذية
لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يكون لكل من العبارات والكلمات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- القانون : قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٢- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٣- الوزير : وزير الإعلام .

٤- الوزارة : وزارة الإعلام .

٥- اللجنة : لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٦- رئيس اللجنة : رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٧- أمانة السر : أمانة سر لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٨- أمين السر : أمين سر لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٩- اللجان : اللجان الفنية والهندسية والقانونية والإدارية التي تستعين بها اللجنة لدراسة طلبات التراخيص وتقديم المشورة بشأنها .

١٠- اللجنة الهندسية : اللجنة الهندسية المشكلة لإعداد الشروط الفنية والهندسية لعمل المنشآت ومتابعتها .

الفصل الثانى

لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

- مادة (٢) : تمارس اللجنة إختصاصاتها المحددة فى القانون وفى هذه اللائحة ، وتعقد إجتماعاتها بالمقر المخصص لها ، ولها فى سبيل ممارسة هذه الإختصاصات طلب البيانات من المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية وإبلاغها التعليمات ، وللجنة أن تطلب البيانات التى تحتاج إليها لممارسة المهام الموكلة إليها من الجهات الحكومية المختصة وذلك بموجب خطاب موقع من رئيس اللجنة .
- مادة (٣) : تقوم اللجنة بوضع الإطار العام للسياسة الإعلامية التى يتعين على المنشآت الإلتزام بها ، وعلى اللجنة إبلاغ المنشآت كتابيا بها ومتابعة تنفيذها .
- مادة (٤) : على اللجنة متابعة عمل المنشآت والوقوف على التطورات التى تحدث بها وأية تغييرات تطرأ على هذه المنشآت واتخاذ اللازم بشأنها وذلك فى ضوء أحكام القانون واللائحة .
- مادة (٥) : يجوز لرئيس اللجنة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دعوة الممثل القانونى للمنشأة أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو رؤساء الأقسام المختصين أو العاملين بالوظائف الفنية بالمنشأة لحضور إجتماع اللجنة أو جانب منه لتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة بشأن الموضوع الذى يتم مناقشته .
- مادة (٦) : يجب على رئيس اللجنة أن يرفع إلى الوزير تقريرا دوريا كل ستة أشهر عن أنشطة اللجنة متضمنا ملاحظاتها على أوضاع المنشآت ، والخدمات التى تقدمها ، والتغييرات التى تطرأ عليها ، ومقترحات اللجنة بشأنها .
- مادة (٧) : يجب أن يتضمن التقرير الدورى مدى إلتزام أعضاء اللجنة بحضور الإجتماعات ، ومدى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون .

مادة (٨) : تقوم الوزارة بتعيين أمين السر وعدد من الموظفين للقيام بمهام أمانة السر بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٩) : على أمين السر حضور اجتماعات اللجنة وتحرير المحاضر والقيام بالأعمال الأخرى المحددة فى القانون واللائحة وما يسند إليه من قبل اللجنة .

مادة (١٠) : يصرف لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة عن كل جلسة بدل حضور ، كما يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجنة الآخرين وأعضاء اللجان المؤقتة والخبراء واللجنة الهندسية الدائمة وأمين سر اللجنة وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الترخيص

مادة (١١) : مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون واللائحة للحصول على الترخيص بتأسيس المنشأة .

مادة (١٢) : يشترط لمنح الترخيص للمنشأة الإذاعية أو التلفزيونية بالإضافة إلى الشروط والبيانات المنصوص عليها فى القانون الآتى :

١ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات والمستندات التالية :

أ - اسم المنشأة ومقرها .

ب - أسماء المؤسسين للمنشأة وعناوينهم وصورة من البطاقة

الشخصية أو جواز السفر لكل منهم وصورتين شمسييتين .

ج - عدد الأسهم وقيمة كل سهم .

د - بيان برأس مال المنشأة وعناصر رأس المال .

- هـ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعناوينهم .
- و - شهادات حسن السيرة والسلوك للأعضاء المؤسسين صادرة من شرطة عمان السلطانية .
- ٢ - إرفاق نسخة من عقد الإيجار أو ملكية العقار الذي ستقام عليه المنشأة .
- ٣ - تقديم دراسة أولية موجزة عن المنشأة .
- ٤ - تحديد نوعية المنشأة وبيان لغة البث .
- ٥ - شهادة من الجهات المختصة تفيد توافر الموجة أو القناة وفقا للاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم الاتصالات .
- ٦ - ما يثبت الملاءة المالية للمؤسسين وقدرة المنشأة على تأمين كامل نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل .
- ٧ - أية مستندات أخرى تحددها اللجنة .
- مادة (١٣) : يقدم طلب الحصول على الترخيص وفق النموذج رقم (١) المرفق إلى أمانة السر مرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- مادة (١٤) : تقوم أمانة السر بمراجعة طلب الترخيص والمستندات والبيانات المرفقة به والتأكد من صحتها طبقا للقانون واللائحة خلال أسبوع ، وتقوم برفع الطلب إلى اللجنة بعد إستكمال المستندات والبيانات المطلوبة .
- مادة (١٥) : تتولى اللجنة دراسة طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء المنشأة للشروط المقررة طبقا للقانون واللائحة واتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال المدة المحددة في المادة (٢٥) من القانون على أن يرفع القرار للوزير لاعتماده .
- مادة (١٦) : يمنح طالب الترخيص موافقة مبدئية على تأسيس المنشأة وتتولى أمانة السر إبلاغ طالب الترخيص بذلك خلال أسبوع من تاريخ إتمام القرار .

مادة (١٧) : يجب على طالب الترخيص بعد الموافقة المبدئية موافاة اللجنة بالمستندات والبيانات واتخاذ الإجراءات التالية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية للمنشأة :

- ١ - تسجيل المنشأة والأنشطة التي تقوم بها فى السجل التجارى .
- ٢ - تسجيل إسم المنشأة والعلامة المميزة الخاصة بها .
- ٣ - إرفاق نسخة من السجل التجارى .
- ٤ - إرفاق نسخة من النظام الأساسى للشركة مصادق عليه من الجهات المختصة .
- ٥ - إستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس المنشأة باعتبارها شركة مساهمة مقفلة وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ، وموافاة اللجنة بما يفيد إستكمال هذه الإجراءات .
- ٦ - قائمة بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم موقعة من رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - نسخة من الهيكل التنظيمى للمنشأة موضحا به الأقسام ، وبيان السيرة الذاتية لمدير المنشأة ومسؤولى الأخبار والبرامج مع إرفاق نسخة من مؤهلات وخبرات كل منهم وصورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع صورتين شمسييتين .
- ٨ - كشف بالعدد المقترح للعاملين بالمنشأة وبياناتهم وتوزيعهم على الأقسام طبقا للهيكل التنظيمى للمنشأة .
- ٩ - إرفاق (كتالوجات) الأجهزة والمعدات والتجهيزات الخاصة بالمنشأة المطابقة للمواصفات والشروط الفنية والهندسية .

- ١٠ - بيان نوعية أجهزة الإرسال ومواصفاتها وخرائط توضح مواقع هذه الأجهزة ، واحداثيات هذه المواقع ، وموافقة الجهات المختصة على ذلك .
- ١١ - ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية للمنشأة معتمدة من مكتب إستشارى هندسى بالسلطنة ومصادق عليها من الجهات المختصة .
- ١٢ - سداد رسوم الترخيص الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق .
- ١٣ - سداد رسوم الترخيص الراديوى للموجة أو القناة طبقا لأحكام المادة (٣٩) من القانون وإرفاق شهادة من الجهات المختصة تفيد سداد هذه الرسوم .
- ١٤ - تعهد من رئيس مجلس إدارة المنشأة يفيد تقيدها بالإطار العام للسياسة الإعلامية التى تضعها اللجنة والشروط الضنية والهندسية وأية تعديلات أخرى ، وتشغيل أكبر عدد من العمانيين ضمن العمل الفنى والإدارى بالمنشأة وفق النموذج رقم (٥) المرافق .
- مادة (١٨) : بعد التأكد من إستكمال طلب الترخيص للمستندات والبيانات والإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة تقوم اللجنة بالموافقة على الطلب .
- مادة (١٩) : يصدر الترخيص للمنشأة وفق النموذج رقم (٢) المرافق موقعا من رئيس اللجنة ومعتمدا من الوزير وممهورا بخاتم وزارة الإعلام ، وتقوم أمانة السر بإبلاغ المنشأة بقرار منح الترخيص خلال أسبوع من تاريخ إتمامه .
- مادة (٢٠) : تكون مدة ترخيص المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية عشر سنوات قابلة للتجديد على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بسنة على الأقل .
- مادة (٢١) : تعد اللجنة سجلات لقيود التراخيص الصادرة للمنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ، وتعتبر البيانات الواردة فى هذه السجلات سرية ، ولا يجوز لغير المختصين الإطلاع عليها .

مادة (٢٢) : فى حالة رفض الترخيص بتأسيس المنشأة يجوز لصاحب الطلب التظلم من قرار اللجنة وذلك وفقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون .

مادة (٢٣) : على المنشأة التى ترغب فى تجديد الترخيص تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها فى القانون واللائحة بالنسبة لطلب الترخيص مضافا إلى ذلك ما يلى :

١ - آخر محضر إجتماع لمجلس الإدارة .

٢ - الميزانية الختامية للسنة الأخيرة مدققة من قبل مكتب محاسبة قانونى معتمد .

٣ - خريطة البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ونسبة البرامج المحلية ونسبة البرامج الخاصة التى تلبى حاجة المجتمع وتخدم توجهاته الوطنية والتنمية .

٤ - كشف بالكوادر العمانية وغير العمانية العاملة بالمنشأة وشهادة من الجهة المختصة توضح التزام المنشأة بنسبة التعمين المقررة .

٥ - شهادة من الوزارة تفيد قيام المنشأة بسداد رسوم الإعلانات عن السنوات السابقة وعدم وجود أية متأخرات مالية .

٦ - ما يفيد سداد الإشتراكات عن العاملين بالمنشأة للتأمينات الإجتماعية .

مادة (٢٤) : فى حالة تأخر المنشأة عن تقديم طلب التجديد فى المدة القانونية يزداد رسم الترخيص بنسبة ١٠% عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاؤ مدة الترخيص ويحد أقصى ستة أشهر ويعتبر الترخيص ملغى تلقائيا بعد إنتهاء هذه المدة .

مادة (٢٥) : تقوم اللجنة بدراسة طلب التجديد على ضوء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون واللائحة مع مراعاة التقارير التى أعدت

عن المنشأة طوال مدة التشغيل السابقة ومدى التزامها بتنفيذ أحكام القانون واللائحة ، وتنفيذ تعليمات اللجنة ، ومراعاة أية تغييرات فى الجوانب الفنية والهندسية والإدارية للمنشأة ويصدر الترخيص بالتجديد بعد التأكد من ذلك بقرار من اللجنة بعد اعتماد الوزير وفق النموذج رقم (٢) المرافق .

مادة (٢٦) : يجب على اللجنة إبلاغ المنشأة عن أية ملاحظات تضمنتها التقارير الدورية عن عمل المنشأة خلال مدة الترخيص أو أية نواقص فى المستندات والبيانات والإجراءات قبل الموافقة على إعطاء الترخيص بالتجديد على أن تقوم المنشأة بموافاة اللجنة بما هو مطلوب منها وإجراء التصحيح أو التعديل اللازم .

مادة (٢٧) : تقوم اللجنة بإعداد كتيب يتضمن الشروط الفنية والهندسية وشروط وإجراءات الترخيص والتجديد للمنشأة والمستندات الأخرى المطلوبة وفقا لأحكام القانون واللائحة ويسلم لطالبي التراخيص عند مراجعتهم لأمانة سر اللجنة مقابل (٥) ريالات لكل كتيب .

مادة (٢٨) : يجب على المنشأة إكمال كافة الترتيبات لبدء البث الإذاعى أو التلفزيونى المرخص به خلال سنة من تاريخ الترخيص ، ويحظر عليها ممارسة أنشطة تتعارض مع الأنشطة المبينة فى الترخيص الممنوح لها .

مادة (٢٩) : يجب على المنشأة إذا رغبت فى إجراء تعديلات أو إضافات على البيانات أو الخدمات التى إشتمل عليها الترخيص التقدم بطلب التعديل أو الإضافة إلى اللجنة وفق النموذج رقم (٣) المرافق .

مادة (٣٠) : يجوز للمنشأة التصرف فى الترخيص لمنشأة أخرى بناء على طلب تتقدم به إلى اللجنة مع ذكر أسباب ذلك ، وعلى اللجنة أن تبت فى الطلب خلال شهر وإبلاغ قرارها للمنشأة بعد إتمامه من الوزير .

الفصل الرابع

اللجان والخبراء

مادة (٣١) : تشكل لجنة هندسية دائمة بقرار من لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون لوضع الشروط الفنية والهندسية للمنشآت ، ومراقبة تنفيذها ، ودراسة طلبات التراخيص ومتابعة الأداء الفنى والهندسى للمنشآت ، كما يجوز للجنة المنشآت تشكيل لجان فنية أو قانونية أو إدارية مؤقتة لدراسة طلبات التراخيص وتقديم المشورة بشأنها والتأكد من إستيفاء الشروط والإجراءات الفنية والهندسية والقانونية والإدارية بالمنشأة على ألا تقل أية لجنة عن ثلاثة أعضاء .

مادة (٣٢) : للجنة أن تستعين بخبير متخصص أو أكثر فى مجال الإعلام من العاملين بالوزارة ، كما يجوز لها فى حالة الضرورة الإستعانة بالخبراء من الجهات الحكومية الأخرى .

مادة (٣٣) : تعقد اللجان المشار إليها إجتماعاتها بالمقر المخصص للجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون أو مقر الوزارة ، ويحدد رئيس كل لجنة موعد ومكان الإجتماع ويتم إبلاغ أعضاء كل لجنة به مرفقا مع الدعوة جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٣٤) : على اللجان والخبراء الإنتهاء من دراسة طلبات التراخيص ، وإجراء المعاينة اللازمة ، وإعداد التوصيات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة طلب الترخيص إليهم .

مادة (٣٥) : يجب أن تكون آراء وتوصيات اللجان والخبراء المكلفين بدراسة طلبات التراخيص مبنية على القواعد الفنية والهندسية فى العمل الإعلامى ، وكذلك القواعد القانونية والإدارية اللازمة لعمل المنشأة مع مراعاة الحياد الكامل والموضوعية فيما يقدمونه من توصيات أو آراء .

مادة (٣٦) : يجوز الإستعانة ببيوت الخبرة أو المؤسسات المتخصصة لدراسة طلبات التراخيص أو المشاركة فى عمل اللجان المشار إليها عند الضرورة حسب العقد المبرم معها ، على أن تتحمل الجهة طالبة الترخيص التكاليف اللازمة .

الفصل الخامس

الشروط الفنية والهندسية

مادة (٣٧) : على اللجنة الهندسية أن تقوم بتحديد الشروط الفنية والهندسية لمختلف الجوانب المتعلقة بالبحث الإذاعى والتلفزيونى للمنشآت مع مراعاة أحدث المعايير المطبقة دوليا وبصفة خاصة الشروط الآتية :

- ١ - تحديد القنوات والموجات الممكن إستعمالها وفقا لارتباطات السلطنة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ووفقا لقانون تنظيم الإتصالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢ - المواصفات الفنية الخاصة بالتجهيزات والأجهزة والمعدات الفنية والهندسية .
- ٣ - المواصفات الفنية والهندسية للمباني التابعة للمنشأة مثل غرفة المراقبة الرئيسية والتحكم بالبحث وغيرها .
- ٤ - الدراسات التقنية المطلوبة من المنشأة والمستندات الخاصة بالنواحي الفنية والهندسية الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو التجديد للمنشأة .
- ٥ - شروط إقامة مراكز البحث والإرسال وشبكات الربط والهوائيات على نحو يضمن بثا واضحا وسليما وغير مسبب لأى تشويش أو تداخل على أية إشارات تلفزيونية أو إذاعية أو لاسلكية مع مراعاة قواعد الصحة والسلامة حسب المعايير الدولية ، وعدم تعريض سلامة العاملين فى مباني المنشأة أو المترددين عليها للخطر ، وحمايتهم من مزار الإشعاع الراديوى مع الحفاظ على سلامة البحث .

٦ - المواصفات العامة لنظام البث الإذاعي والتلفزيوني .

٧ - الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب المنشأة تعديل خصائص البث والمستندات الفنية المطلوبة مثل تحديد مواقع وإحداثيات مراكز البث وخصائص الهوائيات وقوة أجهزة الإرسال وغيرها .

٨ - أية شروط هندسية أخرى تحددها اللجنة الهندسية .

على أن يتم تضمين هذه الشروط في الكتيب المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣٨) : يجب على المنشأة توفير الأجهزة والتجهيزات والأنظمة والمعدات والمباني المطابقة للمواصفات والشروط الهندسية الواردة في الكتيب المنصوص عليه في المادة (٢٧) .

مادة (٣٩) : تلتزم المنشأة بالعمل على المراقبة المستمرة لجودة الإشارة في مختلف مراحلها من الاستوديوهات وشبكات الربط وأجهزة الإرسال ويجب على المنشأة لتحقيق هذا الغرض أن تكون لديها كافة معدات القياس اللازمة ذات الجودة العالية .

مادة (٤٠) : تتعهد المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يتسبب بثها في أى موقع من مواقعها في إحداث تداخل أو تشويش أو تأثير على أية إشارات تلفزيونية أو إذاعية أو لاسلكية أو أية أنظمة إلكترونية أخرى ، كما تتعهد باتخاذ التدابير التي تقررها اللجنة لتفادي ذلك .

مادة (٤١) : تقوم المنشأة بإعداد تقرير دورى يقدم لأمانة السر كل أربعة أشهر يشمل النواحي الفنية والهندسية لعمليات البث وتقديم أية تقارير أخرى تطلبها لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ، وعلى أمانة السر إحالة التقرير الدورى إلى اللجنة الهندسية لدراسته وإبداء ملاحظاتها عليه .

مادة (٤٢) : تقوم اللجنة الهندسية بمتابعة الأداء الفنى والهندسى للمنشآت والتزامها بالشروط الفنية والهندسية ، ولها أن تقوم بالتفتيش على المبانى والمواقع والأجهزة والتجهيزات والمعدات ودراسة مدى مطابقتها ما تضمنه التقرير الدورى المشار إليه لعمل المنشأة من النواحي الفنية والهندسية .

وعلى اللجنة الهندسية إعداد ملاحظاتها وتوصياتها فى تقرير يقدم مع تقرير المنشأة إلى لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون التى تقوم بإرسال نسخة منه للوزير .

مادة (٤٣) : للجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون فى حالة ثبوت أية ملاحظات من النواحي الفنية والهندسية إتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام القانون واللائحة .

الفصل السادس

إدارة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

مادة (٤٤) : يكون لكل منشأة مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة المنشأة .

مادة (٤٥) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ وتعديلاته تقوم اللجنة بإعداد نموذج لعقد تأسيس المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ونظامها الأساسى على أن يحدد فى هذا العقد إسم المنشأة ومقرها الرئيسى والخدمات الإذاعية والتلفزيونية التى تقدمها ، وعدد ساعات البث ومقدار رأسمالها ، والمناطق التى يغطيها البث ، وكيفية البث وتصنيف المنشأة ، وأسماء المؤسسين وعناوينهم وأية بيانات أخرى تراها اللجنة .

مادة (٤٦) : يخضع تشكيل مجلس إدارة المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ونظام إجتماعاته وغيرها لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون واللائحة .

مادة (٤٧) : يكون لكل منشأة إذاعية أو تلفزيونية شخصيتها الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويكون لكل منشأة مدير يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .

مادة (٤٨) : إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في مدير المنشأة الواردة في المادة (٦) من القانون يشترط في المدير الآتى :

- ١- ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .
- ٢- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى بالإضافة إلى خبرة في مجال العمل الإذاعى والتلفزيونى لا تقل عن خمس سنوات .
- ٣- أن يحصل على بطاقة ترخيص بمزاولة المهنة من أمانة السر .

مادة (٤٩) : يجب على المنشأة أن تقوم فور حصولها على الترخيص بموافاة اللجنة بأسماء العاملين لديها ووظائفهم مرفقا بها بيانات بالسيرة الذاتية لكل منهم ونسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

مادة (٥٠) : تلتزم المنشأة بتوفير العدد الكافى من العاملين فى المجالات الإدارية والفنية والبرامجية بما يكفل قيام المنشأة بواجباتها على الوجه الأكمل .

مادة (٥١) : يكون فى حكم الصحفى العاملون بالمنشأة من المحررين والمعدنين والمذيعين والمخرجين والمصورين والمراسلين والمراقبين وغيرهم ممن يقومون بأعمال مماثلة تحددها اللجنة ويخضعون لقانون المطبوعات والنشر فيما يخص أداءهم المهنى .

مادة (٥٢) : لا يجوز لأى من العاملين فى المهن المشار إليها فى المادة السابقة مزاولة العمل بالمنشأة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من أمانة السر ، وعلى المنشأة عدم تعيين أى من هؤلاء سواء فى أعمال مؤقتة أو دائمة قبل حصولهم على هذا الترخيص .

مادة (٥٣) : يشترط للترخيص بمزاولة أى من الأعمال الإذاعية أو التلفزيونية بالمنشأة المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذه اللائحة بالنسبة للعمانيين ما يلى :

- ١ - أن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن سنتين .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- مادة (٥٤) :** بالإضافة إلى ما ورد في المادة السابقة يشترط للترخيص بمزاولة أى من الأعمال الإذاعية أو التلفزيونية بالمنشأة المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذه اللائحة بالنسبة لغير العمانيين ما يلى :
- ١ - أن يكون حاصلًا على بطاقة عمل إذاعية أو تلفزيونية أو بطاقة عمل صحفية من الدولة التى ينتمى إليها .
- ٢ - أن يكون حائزًا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى فى مجال عمله وسبق أن مارس العمل الإذاعى أو التلفزيونى أو مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .
- مادة (٥٥) :** يقدم طلب الترخيص لممارسة العمل الإذاعى أو التلفزيونى بالمنشأة بالنسبة للأعمال المنصوص عليها فى المادة (٥١) لأمانة السر على النموذج رقم (٤) المرافق مع كافة المستندات المطلوبة .
- مادة (٥٦) :** يتولى أمين السر عرض طلبات الترخيص المشار إليها فى المادة السابقة على اللجنة لدراستها واتخاذ اللازم بشأنها .
- مادة (٥٧) :** فى حالة موافقة اللجنة على طلب الترخيص تصدر أمانة السر بطاقة العمل الإذاعى أو التلفزيونى ويتم تجديدها سنويا وتعتبر بمثابة ترخيص بمزاولة المهنة بالمنشأة مقابل مبلغ (٥) ريالات كرسوم للبطاقة سنويا .

مادة (٥٨) : على العاملين فى المهن المشار إليها فى المادة (٥١) من هذه اللائحة أن يقوموا بأداء أعمالهم بأمانة وإخلاص واحترام أخلاق المهنة والقوانين والنظم المعمول بها ، ولا يجوز لهم نشر أية أخبار أو أنباء أو معلومات خاطئة أو مفرضة عن السلطنة فى المنشآت الإذاعية والتلفزيونية التى يعملون بها ، ويعاقب المخالف من هؤلاء بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والنشر فيما يخص جرائم النشر طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٦) من القانون فى شأن المسؤولية القانونية للمنشأة ومديرها .

مادة (٥٩) : تنتهى تراخيص الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية للمنشأة بانتهاء شخصيتها الاعتبارية .

الفصل السابع

البرامج

مادة (٦٠) : تصنف البرامج التى تبثها المنشأة من حيث إنتاجها إلى :

- ١ - برامج محلية وهى التى يتم إعدادها وإخراجها وتنفيذها وتقديمها أو تمثيلها محليا بعناصر من المنشأة أو بتمويل عمانى ويجوز لها الحصول على حقوق عرض الإنتاج المحلى بواسطة عقود توقعها مع المنتج أو مع الموزع المعتمد من قبل صاحب الحقوق .
- ٢ - برامج عربية أو عالمية تحصل المنشأة على حق عرضها بموجب عقود توقعها مع المنتج أو الموزع المعتمد من قبل المنتج .

مادة (٦١) : تلتزم المنشآت المتخصصة أن تكون برامجها مناسبة للخدمة المصرح بها فى الترخيص .

مادة (٦٢) : يجب على المنشأة التلفزيونية إظهار شعارها طوال مدة البث .

مادة (٦٣) : على كل منشأة عند بث برامجها الحفاظ على حقوق الغير عن طريق توقيع

عقود مع أصحاب الشأن تحدد فيها قيمة الحقوق ومدة البث وخاصة :

- حقوق المنتجين والمؤلفين والملحنين وكاتبى السيناريو والحوار .
- حقوق المخرجين .
- حقوق الممثلين .
- حقوق المغنين والمنشدين .
- حقوق الموزعين .
- حقوق الفنيين .

مادة (٦٤) : يجب على كل منشأة رخص لها بالبث موافاة اللجنة بالآتى :

- ١ - الخريطة البرمجية وأى تعديل يطرأ عليها .
- ٢ - البرنامج اليومى للبث وأى تعديل يطرأ عليه .
- ٣ - كشف بالبرامج المحلية والعربية والعالمية التى عرضت ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة البث كل ثلاثة شهور خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الدورة البرمجية .
- ٤ - نسخة من الوثائق التى تبين شراء المنشأة حقوق البرامج سواء كانت مسجلة أو منقولة مباشرة على الهواء بوسائلها الخاصة أو بالأقمار الصناعية عند طلبها من اللجنة .

مادة (٦٥) : دون الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٨٤/٤٩ ، والقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المعمول بها فى السلطنة تلتزم المنشأة بالآتى :

- ١ - العمل على إحترام الشخصية الإنسانية وحقوقها والإلتزام بالموضوعية مع المحافظة على النظام العام والآداب العامة والمصلحة العامة فيما تبثه من أخبار وبرامج وأفلام .

٢ - العمل على إبراز التراث والتاريخ العماني والإهتمام بالبرامج الوطنية والتنمية .

٣ - بث البرامج بشكل مدروس ومتوازن ومتوافق مع الأوقات المناسبة للعرض وأعمار المشاهدين .

٤ - عدم بث أى مواد أو برامج أو أفلام تتسم بأساليب التهيج والإثارة .

٥ - مواكبة التطور الفكرى والعلمى والفضى بما يسهم فى إرتقاء المنشأة نحو المستويات العالمية .

٦ - إحترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق الغير الأدبية والفنية والتجارية فيما تبثه من برامج وأفلام ، والإمتناع عن بث كل ما يشكل تعديا على هذه الحقوق .

٧ - العمل على تنمية التنشئة الوطنية والإجتماعية والأسرية من خلال ما تبثه من برامج وأفلام .

٨ - العمل على أداء رسالتها الإعلامية بموضوعية وأن تكون أداة فعالة فى بناء الإنسان وتطوير ورفع مستوى الجمالية والذوق العام .

مادة (٦٦) : تلتزم المنشأة بعدم نشر أو بث أنباء أو معلومات أو وقائع مغلوطة أو قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

مادة (٦٧) : دون الإخلال بالأحكام القضائية التى تلزم المنشأة بالنشر يجب تصحيح كل خطأ تنشره المنشأة من الأنباء أو المعلومات أو الوقائع المغلوطة بناء على طلب صاحب الشأن أو من ورثته حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٦٨) : يجب أن يكون طلب التصحيح مكتوبا وموجها إلى مدير المنشأة ويتم تسليم الطلب إليه باليد أو بالبريد المسجل .

مادة (٦٩) : على المنشأة إجراء التصحيح وفقا لحكم المادة (٨) من القانون ويمارس حق الرد والتصحيح وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

الفصل الثامن

الإعلانات

مادة (٧٠) : لا يجوز للمنشأة نشر إعلانات إذاعية أو تلفزيونية تتضمن مواد محظور نشرها وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

مادة (٧١) : لا يجوز نشر إعلانات من شأنها خداع المستهلك أو تضليل الجمهور أو الإضرار بصحة المستهلك أو مصلحته أو الإساءة إلى النشء أو الأخلاق والقيم أو العادات والتقاليد فى المجتمع .

مادة (٧٢) : تبث الإعلانات بين البرامج أو خلالها بشرط عدم التأثير على قيمة البرامج أو الإضرار بأصحاب الحقوق الأدبية والفنية .

مادة (٧٣) : يجب أن يكون لدى المنشأة قسم مختص بالإعلانات يتم فيه تلقى الإعلانات لتقرير مدى إجازتها من النواحي الموضوعية والفنية وفقا للقانون والقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المطبقة فى هذا الشأن .

مادة (٧٤) : على المنشأة أن تحتفظ بسجلات خاصة بالإعلانات تقيد فيها الإعلانات ، والجهة التى طلبت بثها ، ونوعيتها ، وتاريخ بثها وأسعار الإعلانات ويجب الإحتفاظ بأشرطة بث الإعلانات فى المكتبة الفنية ، وللسلطات المختصة الإطلاع على هذه السجلات والأشرطة عند الإقتضاء .

الفصل التاسع

متابعة أداء المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

مادة (٧٥) : تقوم اللجنة والمختصين بالوزارة من الحاصلين على صفة الضبطية القضائية بمتابعة أداء المنشآت للتحقق من إلتزامها بأحكام القانون واللائحة ، وإلتزامها بشروط الترخيص ، والجوانب الفنية والإدارية والبرامجية فى عمل المنشآت .

مادة (٧٦) : يجوز لموظفى الوزارة من الحاصلين على صفة الضبطية القضائية مراقبة البث على الهواء مباشرة من خلال أجهزة المراقبة والخريطة البرامجية وجدول البث اليومى والتعديلات التى تطرأ عليها وإعداد التقارير اللازمة فى حالة ارتكاب المنشأة لأى من جرائم النشر المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والنشر أو مخالفة أحكام القانون واللائحة .

مادة (٧٧) : يجب على المنشأة وضع نظام للرقابة الداخلية السابقة على بث المواد الإذاعية أو التلفزيونية وفقا للقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية .

مادة (٧٨) : تحتفظ المنشأة فى المكتبة الفنية بالأشرطة والمواد الإذاعية والتلفزيونية المسجلة ويجوز للجنة والموظفين المختصين بالوزارة الرجوع للتسجيل الصوتى للإذاعة والمرئى للتلفزيون المحتفظ به فى المنشأة فى حالة وجود أية ملاحظات على البث .

مادة (٧٩) : تقوم اللجنة الهندسية بمتابعة الأداء الفنى والهندسى للمنشآت والتزامها بالشروط الفنية والهندسية .

مادة (٨٠) : على المنشأة المرخص لها أن تقدم للجنة - عند الطلب - بيان الإيرادات التى تنتج عن ممارسة المنشأة لأنشطتها ، وللجنة التأكد مما ورد فى البيان وخاصة إيرادات الإعلانات وذلك بجميع الطرق .

مادة (٨١) : إذا ثبت للجنة أن المنشأة حصلت على كسب غير مشروع أو حصلت على منفعة نتيجة لخدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أدت إلى الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة فللجنة أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاف البث وإلغاء الترخيص مع توقيع الجزاء وفقا للقوانين المعمول بها فى السلطنة .

الفصل العاشر

الرسوم المالية

مادة (٨٢) : يجب على المنشأة سداد الرسوم المالية المبينة فى الملحق رقم (١) المرافق .

مادة (٨٣) : يتم تخفيض الرسوم المالية بنسبة ٢٥% بالنسبة للمنشآت التى يوجد مقرها الرئيسى خارج محافظة مسقط على أن تقدم المستندات الدالة على ذلك .

مادة (٨٤) : تسدد نسبة ١٠% من سعر الإعلانات التى تبثها المنشأة كل ثلاثة أشهر ، وتقوم المنشأة بتوريد هذه النسبة لأمانة السر خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التحصيل .

مادة (٨٥) : تقوم أمانة السر بتحصيل المبالغ المشار إليها فى المادتين (٨٢ و ٨٤) من اللائحة وتحرير إيصالات السداد وإجراء القيود اللازمة فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٨٦) : يتم توريد جميع الإيرادات التى قامت أمانة السر بتحصيلها إلى الخزانة العامة فور مراجعتها من دائرة الشؤون المالية ودائرة التدقيق الداخلى بالوزارة وترفق مع كشوف التوريد المستندات اللازمة .

الفصل الحادى عشر

المخالفات

مادة (٨٧) : تلتزم المنشأة بحفظ الترخيص الصادر لها فى مكان بارز بالمنشأة ويجب تقديمه للموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية المختصين عند الطلب .

مادة (٨٨) : يكون للموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية حق الرقابة والتفتيش على المنشأة ومراقبة التسجيل الصوتى الإذاعى والمرئى التلفزيونى ومراقبة المواد الإذاعية والتلفزيونية بالمكتبة الضنية والتفتيش على الأجهزة والمعدات والتجهيزات والمباني التابعة للمنشأة ، وعلى المنشأة تسهيل قيامهم بالمهام المشار إليها .

مادة (٨٩) : يجب على الموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية سواء عند قيامهم بالتفتيش والرقابة على المنشأة أو مراقبة البث الإذاعى والتلفزيونى فى حالة وجود مخالفات إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير محاضر الضبط واثبات المخالفات ورفعها للجنة التى تتولى إتخاذ الإجراءات طبقا للقانون واللائحة .

مادة (٩٠) : يجب على اللجنة إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات فور إحالتها إليها .

مادة (٩١) : دون الإخلال بأحكام البند (٥) من المادة (١٣) من القانون تقوم اللجنة بإحالة مخالفات المنشأة لأحكام القانون إلى المحكمة المختصة .

مادة (٩٢) : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة فى القانون أو أية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون الجزاء أو أى قانون آخر توقع على المنشأة التى ترتكب إحدى المخالفات الواردة فى اللائحة والمبينة فى الملحق رقم (٢) المرافق للجزاءات المحددة قرين كل منها ، وللجنة أن تحيل المخالفة للمحكمة المختصة فى حالة إستمرار المخالفة ، كما تختص اللجنة بالتصرف فى أية مخالفات أخرى لم ترد فى الملحق المشار إليه .

ملحق رقم (١)
رسوم التراخيص للمنشآت
الإذاعية والتلفزيونية الخاصة

م	نوع الترخيص	رسوم الترخيص أو التجديد ورسم الخدمة (بالريال)	المدة
١	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق السلطنة .	٨٠,٠٠٠ ثمانون ألف	عشر سنوات
٢	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق السلطنة .	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	عشر سنوات
٣	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط .	١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرين ألف	عشر سنوات
٤	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية .	١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرين ألف	عشر سنوات
٥	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالاتفاق معها وإعادة بثها في الحدود العمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها .	١٠٠,٠٠٠ مائة ألف	عشر سنوات
٦	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق السلطنة .	٤٠,٠٠٠ أربعون ألف	عشر سنوات
٧	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق السلطنة .	٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف	عشر سنوات
٨	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط .	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	عشر سنوات
٩	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية .	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	عشر سنوات
١٠	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالاتفاق معها وإعادة بثها في الحدود العمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها .	٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	عشر سنوات

ملحق رقم (٢)

قائمة المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

م	المخالفات	الجزاءات
١	عدم قيام المنشأة بتقديم ما يطلب منها من بيانات أو معلومات .	إنذار كتابي مع إعطائها مهلة محددة لموافاة اللجنة بذلك .
٢	عدم التزام المنشأة بالإطار العام للسياسة الإعلامية التي تضعها اللجنة بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة .	إيقاف البث بحد أقصى ثلاثة أيام .
٣	عدم حضور أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة أو الممثل القانوني أو أحد العاملين الفنيين بها أمام اللجنة .	توجيه إنذار كتابي مع إعطائه مهلة محددة للحضور .
٤	عدم قيام المنشأة بموافاة اللجنة بالمستندات والبيانات خلال ثلاثة أشهر من الموافقة المبدئية على تأسيس المنشأة .	منح مهلة مماثلة للمنشأة على أن يتم إلغاء الموافقة المبدئية في حالة عدم موافاة اللجنة بذلك .
٥	عدم قيام المنشأة بتجديد الترخيص خلال المدة القانونية المحددة في المادة (٢٩) من القانون .	توجيه إنذار كتابي وتمنح مهلة لمدة خمسة عشر يوما فإذا لم تقم بالتجديد خلال خمسة عشر يوما يتم إيقاف البث لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فإذا لم تقم بالتجديد خلال هذه المدة يتم إلغاء الترخيص نهائيا ، بالإضافة إلى سداد ١٠% من قيمة رسم الترخيص المنصوص عليه في الملحق رقم (١) عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر إعتبارا من الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص .

تابع / ملحق رقم (٢)

قائمة المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

م	المخالفات	الجزاءات
٦	عدم قيام المنشأة بالبدا في الخدمة خلال سنة من الترخيص وعدم طلبها مد الفترة .	توجيه إنذار كتابي وإلغاء الترخيص بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار دون البدء في الخدمة أو مد المدة بقرار من اللجنة .
٧	عدم التزام المنشأة بنسبة التعميم المقررة دون مبرر .	إنذار كتابي وإعطائها مهلة محددة للقيام بذلك .
٨	عدم وجود معدات القياس بالمنشأة لمراقبة جودة إشارات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو وجود معدات قياس غير مطابقة للمواصفات .	إيقاف البث لمدة يومين مع إجراء التغييرات اللازمة خلال المدة التي تحددها اللجنة .
٩	تسبب بث المنشأة في التداخل أو التشويش .	إيقاف البث لمدة يومين مع إجراء التغييرات اللازمة خلال المدة التي تحددها اللجنة .
١٠	عدم قيام المنشأة بموافاة اللجنة بالتقرير الدوري كل أربعة أشهر المتضمن النواحي الفنية والهندسية لعمل المنشأة .	إنذار كتابي وإعطاء مهلة محددة لموافاة اللجنة بالتقرير .
١١	عدم موافاة اللجنة بكشوف العاملين مع بياناتهم خلال فترة سريان الترخيص أو عدم توفير العدد الكافي من العاملين بالمنشأة .	إنذار كتابي وإعطاء مهلة محددة لموافاة اللجنة بالبيانات وتوفير العدد الكافي من العاملين .

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص تأسيس منشأة إذاعية / تلفزيونية خاصة

أولاً :

بيانات المنشأة وأنشطتها :

إسم المنشأة :

مقر المنشأة :

العنوان :

القيمة الإسمية لرأس المال :

عدد الأسهم المكتتب فيها :

عناصر رأس المال

القيمة الإسمية

العنصر

-١

-٢

-٣

أنواع النشاط الذي ستمارسه المنشأة :

-١

-٢

لغة البث :

تصنيف المنشأة :

عدد ساعات البث اليومي :

ثانياً :

بيانات المؤسسين :

الإسم	العنوان	محل الإقامة	العمل الحالي	عدد الأسهم
- ١				
- ٢				
- ٣				
- ٤				
- ٥				
- ٦				
- ٧				
- ٨				
- ٩				
- ١٠				

ثالثا :

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة :

مكان الميلاد :

تاريخ الميلاد :

بتاريخ :

صادر من :

رقم البطاقة أو جواز السفر :

تاريخ ترك العمل :

آخر عمل سابق :

تاريخ صدور الشهادة :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

الأعضاء :

الإسم	تاريخ ومكان الميلاد	العمل الحالى	رقم شهادة حسن السيرة والسلوك	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر
-------	------------------------	--------------	------------------------------------	--------------------------------------

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

رابعا :

مدير المنشأة وممثلها القانونى :

الإسم :

الخبرة

المؤهل :

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

الجنسية :

رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :

بتاريخ :

صادر من :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

تاريخها :

رقم بطاقة العمل :

تاريخها :

خامسا :

الأجهزة والمعدات الخاصة بالمنشأة :

أنواع الأجهزة والمعدات التي تملكها المنشأة واستخدامات كل منها :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ١٠

عدد العاملين بالمنشأة وتوزيعهم حسب الدوائر والأقسام :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

توقيع المؤسسين

* يجب أن يرفق بهذا الطلب الآتى :

- ١- خطاب رسمى صادر بتوقيع المؤسسين باسم رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .
- ٢- كافة المستندات والبيانات الواردة المنصوص عليها بالقانون واللائحة .
- ٣- الكتالوجات الخاصة بالأجهزة والمعدات .
- ٤- شهادة حسن سير للأعضاء المؤسسين والممثل القانونى صادرة من شرطة عمان السلطانية .
- ٥- صورة من عقد التأسيس .

نموذج رقم (٢)
ترخيص منشأة إذاعية / تلفزيونية خاصة

* إسم المنشأة : النشاط :

* المقر :

* العنوان :

* رقم الترخيص :

* تاريخ الترخيص / التجديد :

* رقم السجل التجارى : تاريخ التسجيل :

* رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عمان : تاريخ القيد :

صدر بناء على قرار لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون فى جلستها المنعقدة

بتاريخ : / / وتحت رقم : واعتماد وزير الإعلام

بتاريخ : / /

رئيس لجنة

المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

إعتماد وزير الإعلام

الختم

نموذج رقم (٣)
طلب تعديل أو إضافة على البيانات
والخدمات الواردة بالترخيص
للمنشأة الاذاعية / التلفزيونية الخاصة

سعادة رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون المحترم

تحية طيبة وبعد،،

نرجو موافقتنا بموافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على إجراء التعديل
أو الإضافة المبينة أدناه على البيانات أو الخدمات الواردة بالترخيص رقم
الصادر بتاريخ لمنشأة

-١

-٢

-٣

-٤

وتقبلوا فائق الإحترام

توقيع : رئيس مجلس إدارة المنشأة

توقيع : مدير المنشأة

نموذج رقم (٤)
طلب ترخيص لممارسة
العمل الإذاعي والتلفزيوني
بالمنشأة الإذاعية / التلفزيونية الخاصة

- * الإسم الثلاثي :
- * الجنسية :
- * تاريخ الميلاد :
- * جهة الميلاد :
- * رقم جواز السفر :
- * المؤهل الدراسي :
- * مدة الخبرة بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني أو الصحفى :
- * تاريخ دخول السلطنة :
- * الزيارات السابقة للسلطنة :
- * الأعمال التي مارسها من قبل فى السلطنة :
- * عنوان السكن خارج السلطنة ورقم التليفون إن وجد :
- * عنوان السكن الحالى :
- * إسم المنشأة التي يعمل بها :
- * عنوانها :
- * إسم المنشآت الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحف التي عمل بها :
- * المهنة التي يشتغلها بالمنشأة :
- ** يرفق بالطلب كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها بالقانون واللائحة .

نموذج رقم (٥)

صيغة تعهد المنشأة بالالتزام بالإطار العام للسياسات
الإعلامية وتنفيذ توجيهات اللجنة وتشغيل العمانيين

تعهد منشأة / بموجب هذا

الخطاب بالالتزام بالإطار العام للسياسات الإعلامية التي تضعها لجنة المنشآت

الخاصة للإذاعة والتلفزيون تلبية لحاجة المجتمع ومقوماته الأساسية وتنفيذ

توجيهات اللجنة في هذا الشأن ، كما تتعهد بتشغيل أكبر عدد من العمانيين في

الأعمال الفنية والإدارية بالمنشأة والالتزام بأحكام القانون واللائحة .

توقيع : رئيس مجلس إدارة المنشأة

ختم المنشأة

توقيع : مدير المنشأة